التجارة وقال محمد رحمه الله يجب العشر فيه اذا بلغ الخارج
خمسة اعدادا من اعلاها بقدر به فيعتبر في القطن
خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من والمن رطلان والرطل
عشرون استارا والاستار ستة دراهم ونصف درهم
وفي الزعفران خمسة امنان لان التقدير بالوسق
كان باعتبار انه اعلاها بقدر به كذا في الهداية هذا
اذا كان يسقى سيحا او تسقيه السماء والذي يسقى
بغرب او دالية فنصف العشر لمؤنة الغرب والدالية واذا
كان في ارض الخراج ففيه الخراج وقوله على هذا القياس
اشارة الى ما يجب فيه العشر او نصفه واذا لم تبلغ قيمة
ذلك قيمة خمسة اوسق كما سبق بما فيه من الخلاف
فلا شئ فيه بل يكون عفوا وكان ابو حنيفة رضي الله عنه
يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر ففيه العشر وان
خرج الارض منه الا رطلا واحدا وان كان في ارض الخراج
ففيه الخراج واختلف اصحابنا في المقدار الذي يجب فيه
العشر وفي وقت اداء واجب ما اخرجت الارض فقال
ابو حنيفة في كل ما انبتت الارض القليل منه والكثير
وطبنا كان اويابسا يبقى من سنة الى سنة او لا يوسق
او لا يسقى سيحا او تسقيلا السماء العشر الا الحطب والقصب
والحشيش والتبن والتعسف واما وقت اخذ العشر
واذا انه فعند ظهور الثمر عند ابي حنيفة وعند اذا كه
عند ابي يوسف وعند حصوله في الحضيرة عند محمد رحمهم
الله تعالى وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالاتلاف
كذا في الدرر لابي حنيفة قوله تعالى وما اخرجنا لكم من
الارض ولابي يوسف قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
والحصاد ان حصوله في الحضيرة هي الحالة التي تبنا هي الحب
فيها وقال عز يعني ابو يوسف نفسه ومحمدا رحمهما الله
لا يجب العشر حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض خمسة اوسق
بشرط ان يكون ما يبقى سنة في الغالب كما مر بيانه فلا عشر
اي لا عشر فيما لم يبلغ خمسة اوسق فالخلاف بين ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في اشتراط النصاب

اعني

اعني الخمسة اوسق وفي اشتراط البقاء والدليل لهما قال
النصاب ما سيأتي من قوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة اي عشر وجه الاستدلال ان نفي
الصدقة منه وليست الزكاة منفية بالاتفاق فتعين
العشر وفي اشتراط البقاء ما سيأتي ايضا عن انس
رضي الله عنه ليس في الخضر زكاة وقول علي رضي الله
عنه ليس في الخضر زكاة البقل والقثاء والخيار والبطيخ
وكل شئ ليس له اصل والدليل لابي حنيفة رضي الله
عنه في عدم اشتراط البقاء وعدم اشتراط النصاب
ما سيأتي ايضا من قوله عليه السلام ما اخرجت الارض
ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما رويناه في اشتراط
النصاب زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق
وقيمة الوسق اربعون درهما فتكون قيمة خمسة اوسق
مائتي درهم وهو نصاب الزكاة وما رويناه في الخضراوات
محمول على صدقة يأخذها العاشر يعني اذا مر بها على
العاشر واراد ان يأخذ من عينها لاجل الفقراء عند اباء
المالك عن دفع القيمة لا يأخذ وبهذا الذي رويناه اخذ
ابو حنيفة رحمه الله في حق هذا الحمى الذي حمدناه عليه
واما قلنا لاجل الفقراء لانه لو اخذ من عينها ليصرف
الى غالمه جاز واما قلنا عند اباء المالك دفع القيمة
لانه اذا اعطى القيمة لا كلام في جواز اخذها وهذا لان
الاخذ ثبت نظرا للفقراء ولا يظهر ههنا لان العاشر
الغالب يكون نائيا عن البلد ولا يجد فقيرا ثم يصير
اليه فيحتاج الى ان يبعث بها الى البلد وربما تفسد قبل
الوصول الى الفقراء فيؤدي الى الضرر فلا يوخذ بل يؤدي
بنفسه والذي يقطع هذه المادة ان الغالم المتفق عليه
ولو في بعض موجبه اولى من الخاص المختلف فيه وقد
اتفقوا على العمل بما رواه ابو حنيفة في مقدار خمسة
اوسق ولم يعمل هو بما رويناه وانما حمله على محمل لم يعمل
فيه كما مر وقد اخذ ابو حنيفة رحمه الله هذا الاصل من عمر
الخطاب رضي الله عنه من اداء اهل بني النضير فانه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)